



سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

لجمعية الوفاء الخيرية النسائية

مادة (٠١) التعريفات

- الوزارة : هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- الجمعية: يقصد بها جمعية الوفاء الخيرية النسائية تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (٢٦)
- السياسة: هي السياسات التي يجب على الجمعية اتباعها في إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. وتتضمن هذه السياسة المحافظة على وثائق الجمعية وإدارتها بكفاءة بما يضمن حقوقها ومصالحها ويتوافق مع الأنظمة واللوائح.
- مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
- رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
- صاحب الصلاحية: هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينة حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (٠٢) تهدف هذه السياسة إلى تحديد القواعد الإرشادية الخاصة بحفظ الوثائق والمستندات في الجمعية، وضمان أن جميع العاملين فيها يتزمون بهذه السياسات، كما تهدف إلى حماية الجمعية من أي مخاطر قد تلحق بها بسبب عدم حفظ الوثائق بشكل صحيح أو إتلافها دون اتباع الإجراءات الصحيحة لذلك.

مادة (٠٣) تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتقطعين والمستشارين وغيرهم بصرف النظر عن مناصبهم، وكذلك أصحاب المصلحة مع الجمعية الذين يتعاملون مع وثائق الجمعية الخاضعة لهذه السياسة في إطار القيام بأعمالهم.

مادة (٠٤) تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي :

أولاً : الوثائق الرسمية والرئيسية " تحفظ في مكتب المدير العام)

١. اللائحة الأساسية للجمعية
٢. لوائح السياسات المعتمدة.

٣. سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
٤. سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبيّن فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
٥. سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
٦. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
٧. سجل الممتلكات والأصول.
٨. سجل المكاتب الإدارية ورسائل الصادر والوارد.
٩. التقارير المالية المعتمدة من المراجع القانوني

ثانياً: الوثائق والمستندات المالية " تحفظ في الشؤون المالية)

١. ملفات المستندات المالية " مستندات الصرف والقبض "
٢. السجلات المالية والبنكية وسجلات العهد.
٣. نسخة من سجل الممتلكات والأصول.
٤. نسخة من التقارير المالية السنوية المعتمدة من المراجع القانوني
٥. التقارير المالية الدورية.

ثالثاً: وثائق الاجراءات "وحدة التخطيط والجودة " ونسخة منها (كل إدارة فيما يخصها)

١. أدلة العمليات والإجراءات
٢. الخطط الاستراتيجية والتشغيلية
٣. تقارير الأداء الدورية
٤. التقارير السردية الأخرى.
٥. إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً : وثائق المستفيدين :

- نظراً لخصوصية وثائق المستفيدين فإنه يتم الاحتفاظ بها في صندوق الجمعية ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها الا في حدود ما تسمح به سياسة خصوصية البيانات المعتمدة في الجمعية .

مادة (٥٠) تكون هذه السجلات متوافقة مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ. وتتولى الإدارة التنفيذية تحديد المسؤول عن ذلك.

مادة (٦٠) يتم تصنيف المستندات والوثائق حسب الأقسام وكذلك حسب نوع الأهمية وقد تم تقسيمها على النحو التالي:

١. سري للغاية (يمنع تداوله إلا للجهات العليا المعنية).
٢. سري (يمنع تداوله خارج الجمعية).
٣. محظوظ (داخل الجمعية للمعنيين).
٤. عادي (لكل).

مادة (٧٠) تلتزم الجمعية في حفظها للوثائق بالتالي:

١. تقوم الجمعية بتحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها مع التأكيد على الالتزام في هذه المدد بما نصت عليه الأنظمة والقوانين الخاصة ببعض الوثائق والعمل على تقسيمها إلى الأنواع التالية:

○ الوثائق الرئيسية والرسمية (حفظ دائم)

○ الوثائق المالية (حفظ لمدة عشر سنوات) حسب نظام الدفاتر التجارية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

○ وثائق الإجراءات غير المالية (حفظ لمدة خمس سنوات)

○ وثائق المستفيدين (حسب استمرار المستفيد في الجمعية)

٢. تقوم الجمعية بإعداد قائمة توضح نوع السجلات في كل إدارة وقسم ووحدة، على أن تشمل الوثائق التي يجب حفظها بشكل دائم الوثائق التي لا يستغنى عنها بسبب حاجة العمل لها بشكل مستمر، مثل: الوثائق الخاصة بالمستفيدين والوثائق التي تثبت ممتلكات الجمعية، أو حقوقها لدى الجهات أو الأشخاص أو حقوقهم لديها، والوثائق التي تحفظ تاريخ الجمعية وترصد تطورها بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية، والسياسات والخطط والبرامج والموازنات والحسابات الختامية والإحصاءات والتقارير المهمة والمخططات الهندسية، وغيرها مما تستمر حاجة العمل له.

٣. تحفظ الجمعية بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند وقوع الحوادث الخارجية عن الإرادة مثل الكوارث وغيرها، وكذلك توفير المساحات وسرعة استعادة البيانات.
٤. تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل الخوادم الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
٥. تضع الجمعية تعليمات خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادته وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
٦. تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع إليها، ولضمان عدم فقدان أو السرقة أو التلف.

مادة (٨٠) تلتزم الجمعية في إتلافها للوثائق بال التالي :

١. تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
٢. إصدار مذكرة تتضمن تفاصيل الوثائق التي سيتم إتلافها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ويعتمدتها مجلس الإدارة أو من يفوضه.
٣. بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلافاً كاملاً للوثائق.
٤. تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع تزويد المسؤولين المعنيين بنسخة من المحضر.

تم بحمد الله